



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1998/8
18 September 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة

بوينس آيريس، ٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الإدارية والمالية

مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٣	١ - ٦	أولاً- مقدمة
٣	١ - ٣	ألف- الولاية
٣	٤ - ٥	باء- نطاق المذكرة
٤	٦	جيم- الإجراء الذي يمكن لمؤتمر الأطراف اتخاذه

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٥	٥٣ - ٧	ثانياً- الأداء المالي في عام ١٩٩٨
٥	٤٣ - ٧	ألف- الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
١٢	٤٧ - ٤٤	باء- الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
١٣	٥١ - ٤٨	جيم- الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية
١٤	٥٣ - ٥٢	دال- الصندوق الاستئماني للمساهمة السنوية الخاصة المقدمة من حكومة ألمانيا (صندوق بون)
١٤	٥٦ - ٥٤	ثالثاً- الموظفون
١٤	٥٥ - ٥٤	ألف- الوظائف الثابتة
١٥	٥٦	باء- ملء الشواغر
١٦	٦٠ - ٥٧	رابعاً- الترتيبات الإدارية
١٦	٦٣ - ٦١	خامساً- جدول الاشتراكات المنقح

المرفق

١٧	جدول الاشتراكات الارشادي للميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
----	--

أولاً - مقدمة

ألف- الولاية

١- تقضي المادة ١٠ (هـ) من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً (FCCC/CP/1996/2) بأن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة، حسب الاقتضاء، الميزانية المقترحة وجميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية.

٢- وطلب مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة، إلى الأمين التنفيذي:

(أ) أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ، تقريراً أولياً عن الأداء المالي في عام ١٩٩٨ (المقرر ١٦/م أ-٣، الفقرة ٤)^(١)؛

(ب) أن يواصل مناقشاته مع الأمم المتحدة بشأن الترتيبات الإدارية للاتفاقية، وأن يبلغ مؤتمر الأطراف، عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ، وحسب الاقتضاء، بأي تطورات هامة (المقرر ١٧/م أ-٣، الفقرة ٢).

٣- وفي دورتها الثامنة، قدمت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد النظر في المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1998/4، عدداً من التوصيات التي تتطلب موافقة مؤتمر الأطراف عليها في دورته الرابعة، بما في ذلك توصية تتعلق بمراجعة الجدول الإرشادي للاشتراكات في الميزانية الأساسية للاتفاقية. وفي هذا الصدد، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تعد مشروع مقرر جامعاً عن المسائل الإدارية والمالية لتنظر فيه الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (FCCC/SBI/1998/6).

باء- نطاق المذكرة

٤- تستجيب هذه الوثيقة للطلبات الواردة أعلاه، على النحو التالي:

(أ) يتضمن الفرع الثاني تقارير عن الأداء المالي الأولي في عام ١٩٩٨ لجميع الصناديق الاستثمارية الأربعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ألا وهي الصندوق الاستثماري للميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ والصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية الاتفاقية؛ والصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية والصندوق الاستثماري للمساهمة السنوية الخاصة التي تقدمها حكومة ألمانيا (صندوق بون).

(١) للاطلاع على النص الكامل للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1997/7/Add.1.

(ب) يتناول الفرع الثالث مسائل الموظفين. ويقدم معلومات عن التقدم المحرز حتى الآن في تصنيف الوظائف في الأمانة والاعلان عنها وشغلها؛

(ج) يتضمن الفرع الرابع تقريراً مرحلياً عن المناقشات التي جرت مع الأمم المتحدة بشأن استعراض الترتيبات الادارية للاتفاقية؛

(د) تم في الفرع الخامس استعراض الطريقة الموصى بها لتحديد جدول الاشتراكات الارشادي، بما في ذلك جدول يشير إلى النسبة المئوية التي يدفعها كل طرف بالفعل على أساس الجدول الجديد والاجراءات المالية التي تم تعديلها بعد ذلك (المقرر ١٥/أ-١)^(٧).

٥- وينبغي قراءة هذه الوثيقة مقترنة بالوثائق الأخرى المتصلة بالمسائل الادارية والمالية التي تم اعدادها للمؤتمر:

(أ) إضافة لهذه الوثيقة تتضمن معلومات مستوفاة عن التطورات المتعلقة باستعراض الترتيبات الادارية ونص مشروع المقرر الجامع المتعلق بالمسائل الادارية والمالية الذي طلبته الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/CP/1998/8/Add.1)؛

(ب) البيانات المالية النهائية المراجعة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ وتقرير مراجعة الحسابات الصادر عن مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة (FCCC/CP/1998/9)؛

(ج) النص الكامل لتقرير مكتب الأمم المتحدة للمراقبة الداخلية بالأمانة في ١٩٩٧ و ١٩٩٨ (FCCC/CP/1998/INF.1)؛

(د) مقتطفات أو ملخصات من تقارير مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين إلى جانب تعليقات الأمانة (FCCC/CP/1998/10)؛

(هـ) تقرير عن مركز الاشتراكات التي تسلمتها الصناديق الاستئمانية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ (FCCC/CP/1998/INF.6).

جيم- الاجراء الذي يمكن لمؤتمر الأطراف اتخاذه

٦- قد يود مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ مشفوعاً بطلب توصية الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر جامع يراعي المشروع الذي أعدته الأمانة.

(٢) للاطلاع على النص الكامل للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1.

ثانياً- الأداء المالي في عام ١٩٩٨

ألف- الصندوق الاستثماري للميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

١- الميزانية

٧- أقرت الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، بمقررها ٨٥/م ٣-أ، ميزانية أساسية قدرها ٢١ ٣٤٦ ٠٠٠ دولار أمريكي لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك احتياطي الطوارئ لما بعد كيوتو، وأعدت الهيئة الفرعية للتنفيذ تقسيمها في دورتها الثامنة على النحو التالي:

١٩٩٨	٣٠٠ ٦٤٥ ٩ دولار أمريكي
١٩٩٩	٧٠٠ ٧٠٠ ١١ دولار أمريكي

المجموع لفترة السنتين ٢١ ٣٤٦ ٠٠٠ دولار أمريكي

٢- الاشتراكات

٨- في ١ آب/أغسطس ١٩٩٨، بلغت الاشتراكات التي وردت هذا العام للصندوق الاستثماري للميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ١٦٠ ١٧٢ ٦ دولارا أمريكيا. ومن هذا المجموع، يمثل مبلغ ٣٠٩ ٨٦١ دولارا المدفوعات الجزئية التي أوفتها أطراف مقدما عن اشتراكاتها لعام ١٩٩٩. وعليه، بلغت الاشتراكات المدفوعة عن عام ١٩٩٨ ما مقداره ٢٩٩ ٨٦٢ ٥ دولارا أو ٦٦ في المائة من مجموع الاشتراكات عن هذا العام. وهذا يمثل اشتراكات دفعت بالكامل أو جزئيا من جانب ٥٥ طرفا أو نسبة ٣٢ في المائة من مجموع عدد الأطراف في الاتفاقية. (ترد في الوثيقة FCCC/CP/1998/INF.6 معلومات مستوفاة عن مركز الاشتراكات في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨).

٣- الرصيد المرحل

٩- ترحل أية أموال لم تنفق في نهاية فترة سنتين إلى فترة السنتين الجديدة. ويزداد هذا "الرصيد المرحل" أيضا بما يدفع من اشتراكات متأخرة عن فترات سابقة. وفي حالة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، يمكن عند هذا الحد تحديد مصدرين رئيسيين لترحيل الرصيد: التأخر في دفع الاشتراكات وارتفاع معدل الوظائف الشاغرة.

١٠- وقامت الأمانة، في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، بإدارة أموالها على أساس الاشتراكات التي تلقتها لا على أساس الاشتراكات المتوقعة. وبما أن هذه كانت أول فترة لميزانية الاتفاقية، فلم تكن لديها خبرة كافية للتصرف في التدفقات النقدية على نحو آخر. لذلك توخت الأمانة الحيلة قبل التعهد بالتزامات طويلة الأجل. وابتاع هذا النهج الحذر، كان التأخر في دفع الاشتراكات خلال فترة السنتين وحتى بعدها بمثابة رادع للإنفاق.

١١- وكانت النتيجة الصافية لهذه العوامل هي ترحيل مبلغ قدره ٩٥٩ ٧٤٤ ٢ دولاراً من أرصدة عامي ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وازداد هذا المبلغ منذ ذلك الحين باشتراكات أخرى قدرها ١٢٣ ٥٤٢ دولاراً وردت بعد اختتام فترة السنتين. وبما أن هذه الأموال قد نتجت أساساً عن التأخر في دفع الاشتراكات، فقد كانت بمثابة السند اللازم الذي أتاح للأمانة العمل في بيئة تتسم بالاستقرار والاستمرارية الماليين. فقد تسنى تخطيط وتنفيذ برنامج العمل من بداية العام مع عدم انتظار دفع الاشتراكات، بما في ذلك الشروع في بذل جهود مكثفة لملء الوظائف الشاغرة.

١٢- وبالنظر إلى المستقبل، ومع مراعاة الخطوات الكبيرة التي تخطوها الأمانة لملء الوظائف الشاغرة فيها، ستكون الاحتياجات من التدفقات النقدية في بداية العام، عندما يتباطأ تقليدياً وصول الاشتراكات، أكبر بكثير في الأعوام القادمة من الأموال المتاحة في احتياطي رأس المال العامل. وعليه، يمكن اعتبار الأموال المتاحة في "الرصيد المرحل" بمثابة ضمانة مهمة للاستقرار المالي للأمانة.

١٣- وربما تود الأطراف النظر في نهج تتناول الرصيد المرحل. ويتمثل أحد الخيارات في قيد المبلغ الكامل في الجانب الدائن للأطراف مقابل الاشتراكات القادمة. وسيكون مفعول هذا الخيار هو مكافأة الأطراف التي تتأخر في دفع الاشتراكات على حساب عملية الاتفاقية وتعريض الاستقرار المالي للأمانة للخطر. ويمكن أن يتمثل نهج بديل في إرجاء اتخاذ مقرر بشأن قيد هذه المبالغ في الجانب الدائن للأطراف إلى حين اكتساب خبرة أكبر في تمويل ميزانية الاتفاقية وبدء النظر في ما يمكن اعتباره مستوى ملائماً من النقد الواجب الاحتفاظ به في بداية كل فترة سنتين للشروع في تنفيذ برنامج عمل الأمانة. وبهذه الطريقة، يمكن أن يكون الرصيد المرحل الذي ينشأ عن التأخر في دفع الاشتراكات مصدراً لحل مشكلة التدفقات النقدية التي تنشأ عن الحالة. وستزداد أهمية هذا السند مع تحرك الأمانة نحو ملء الوظائف بالكامل وزوال المرونة التي تتيحها حالياً المدخرات الناتجة عن الوظائف الشاغرة.

٤- النفقات

١٤- يتوقع أن تبلغ النفقات المباشرة حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٨، مضافاً إليها النفقات المقدرة حتى نهاية العام، ١٨٠ ٢١٣ ٧ دولاراً في المجموع (باستثناء رسم الدعم الإداري واحتياطي رأس المال العامل)، وهو مبلغ يعادل نحو ٨٥ في المائة من المجموع المناظر له الذي أقرته الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف لأنشطة الميزانية الأساسية (انظر المقرر ١٥/أ-٣). ورغم أن الاشتراكات التي وردت لا تتعدى الآن نسبة ٦٦ في المائة من المجموع، يتوقع على أساس الخبرة السابقة سداد نسبة ٨٥ في المائة من اشتراكات هذا العام. ويتضمن الجدولان ١ (أ) و ١ (ب) بيانات عن توزيع النفقات تم تسجيلها بحسب البرنامج ووجه الانفاق على التوالي، إلى جانب النفقات المقدرة للرصيد المتبقي لعام ١٩٩٨.

(أ) النفقات بحسب البرنامج

١٥- أيدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثامنة، التوزيع المقترح من الأمين التنفيذي لموارد الطوارئ لما بعد كيوتو، وإعادة توزيع موارد الميزانية الأساسية حسب الاقتضاء وفي حدود نسبة الـ ١٥ في المائة بين البرامج. وتحقيقاً لهذه الغاية، خصص الأمين التنفيذي أموالاً إضافية محدودة من الميزانية لبرنامج الموارد والتخطيط والتنسيق لتغطية المتطلبات الإضافية للخدمات الإدارية، مع توقع إعادة سداد هذه الأموال

للميزانية الأساسية متى أتاحت الأمم المتحدة أموالاً إضافية عامة. وإلى حين تسلم هذه الموارد، ستتعدى نفقات هذا البرنامج بقليل الميزانية المخصصة له لهذا العام، وستتم بسهولة تغطية هذا الفرق من الوفورات التي ستتحقق في إطار البرامج الأخرى.

١٦- وفي هذه المرحلة، لا تعتمزم الأمانة البحث عن موارد إضافية لفترة السنتين هذه. ومع ذلك، إذا لزم الاضطلاع بأعمال جديدة على نطاق واسع تنشأ عن مداوات الهيئتين الفرعيتين ومؤتمر الأطراف، سيحتاج إرجاء بعض الأنشطة أو توفير أموال جديدة أو الإذن بها لتغطية التكاليف. فعلى سبيل المثال، أبلغت الأمانة الفريق المخصص للمادة ١٣ بأن الميزانية البرنامجية لعام ١٩٩٩ لا تتضمن أية اعتمادات لتغطية الأعمال المتصلة باجتماعات اللجنة الاستشارية المتعددة الأطراف المقترحة (انظر FCCC/CP/1997/INF.1). الفرع الثاني - جيم ١٠). ولا بد لمؤتمر الأطراف أن ينظر في الآثار المالية المترتبة على هذا الاقتراح وغيره من الاقتراحات.

الجدول ١ (أ): النفقات المقدرة لعام ١٩٩٨ بحسب البرنامج
(بدولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية	النفقات المقدرة	الميزانية المعتمدة	البرنامج
٩٢	٥٧٢ ٥٤٠	٦٢١ ٣٠٠	الإدارة التنفيذية والتنظيم
٧٥	١ ٧٤٦ ٠٧٠	٢ ٣٣٨ ٨٠٠	التعلم والتكنولوجيا
٨٩	٢ ١٢٥ ٢٧٠	٢ ٣٩٢ ٨٠٠	التنفيذ
٨٠	١ ٠٨٨ ٣٠٠	١ ٥٠٠ ١٠٠	دعم المؤتمرات والإعلام
١٠٥	١ ٦٨١ ٠٠٠	١ ٦٠٠ ٠٠٠	الموارد والتخطيط والتنسيق
٨٧	٧ ٢١٣ ١٨٠	٨ ٤٥٣ ٠٠٠	المجموع

(ب) النفقات بحسب وجه الانفاق

١٧- كما هو مبين في الجدول ١ (ب)، يتوقع أن تبلغ تكاليف الموظفين ٨٣٠ ٥٨٧ ٤ دولاراً، وهو ما يمثل ٧٥ في المائة من المبلغ المرصود في الميزانية للغرض نفسه. ومع أن معدل الشواغر كان عالياً في بداية العام، فقد سدت الثغرات في وظائف الأمانة أساساً بتعيين موظفين وخبراء استشاريين بعقود قصيرة الأجل. وقد يسفر ذلك عن ارتفاع النفقات عما قدر أصلاً للخدمات الاستشارية. ومع ذلك، يتوقع أن تظل النفقات الشاملة المتعلقة بالمالك أدنى من المستوى المعتمد بسبب استمرار عملية ملء الوظائف الشاغرة. وترد في الفقرة ٥٦ أدناه معلومات عن التقدم المحرز في ملء الوظائف الشاغرة في الأمانة.

١٨- ويتوقع أيضا أن تتعدى نفقات سفر المشاركين المبلغ المرصود لها في الميزانية نتيجة انخفاض تقديرات تكاليف سفر الخبراء المشاركين في إجراء الاستعراضات المتعمقة للبلديات الوطنية التي ترد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

الجدول ١ (ب): النفقات المقدرة لعام ١٩٩٨ بحسب وجه الانفاق
(بدولارات الولايات المتحدة)

وجه الانفاق	المبلغ المرصود في الميزانية	النفقات المقدرة	النسبة المئوية
تكاليف الموظفين	٦ ٠٨٦ ٨٠٠	٤ ٥٨٧ ٨٣٠	٧٥
الخبراء الاستشاريون	٣٥٥ ٠٠٠	٥٣١ ٤٥٠	١٥٠
سفر المشاركين	٢٨٥ ٠٠٠	٣٥٣ ٧٠٠	١٢٤
سفر الموظفين	٤١٢ ٥٠٠	٤١٢ ٥٠٠	١٠٠
نفقات التشغيل العامة	٩٦٣ ٧٠٠	٩٧٧ ٧٠٠	١٠١
المنح والتبرعات	٣٥٠ ٠٠٠	٣٥٠ ٠٠٠	١٠٠
المجموع	٨ ٤٥٣ ٠٠٠	٧ ٢١٣ ١٨٠	٨٥

٥- إنجاز البرامج

١٩- خصصت جميع برامج الأمانة قدرا كبيرا من وقت الادارة والموظفين في النصف الأول من عام ١٩٩٨ لتنظيم شؤون الإدارة بالأمانة. وكان الجدول الزمني الثقيل لاجتماعات عام ١٩٩٧ والأعمال التحضيرية للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف هما السبب في إهمال تنفيذ هذه المهام سابقا. لذلك لزم بذل جهود كبيرة في عام ١٩٩٨ لاعادة النظر في مواصفات الوظائف، ووضع خطط عمل، وتنفيذ نظام الأمم المتحدة لتقييم الأداء، ووضع سياسات وإجراءات ادارية. وعلاوة على ذلك، يستغرق تعيين موظفين جدد لملء الوظائف الشاغرة قدرا كبيرا من وقت الادارة.

٢٠- وتشير التقارير التالية عن إنجاز البرامج إلى الصندوقين الأساسي والتكميلي وتغطي العمل حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٨.

(أ) الإدارة التنفيذية والتنظيم

٢١- أتاح رئيس الأمانة ارشادات شاملة لعمل الأمانة في دعمها لمؤسسات الاتفاقية، خاصة في المجالات الجديدة التالية:

- تنفيذ الهيكل الجديد لبرامج الأمانة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛
- تطوير وتنفيذ سياسة الأمانة المتعلقة بملاك الموظفين التي بدأ نفاذها في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨؛
- وضع سياسات وإجراءات لاستخدام الأموال التكميلية.

وشارك الأمين التنفيذي كعضو في قوة العمل المعنية بالبيئة والمستوطنات البشرية التابعة للأمين العام وفي إعداد تقريرها فضلاً عن قيامه بمهام التمثيل في عدة مناسبات.

(ب) برنامج العلم والتكنولوجيا

٢٢- نسق برنامج العلم والتكنولوجيا دعم الأمانة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وأعد وثائق للأطراف عن المسائل المطروحة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وعن المسائل التي تعالج بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، بما في ذلك تجميع الآراء التي تقدمها الأطراف. وتعلق هذه الوثائق بالقضايا الجارية في عملية الاتفاقية، مثل القضايا المنهجية، والأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية، وتطوير ونقل التكنولوجيات والتعاون مع المنظمات الدولية المختصة. وتغطي أيضاً المسائل التي تنشأ عن المقرر ٨/أ-٣ المتعلق باعتماد بروتوكول كيوتو مثل تغيير استخدام الأرض والحراثة والآليات المشار إليها في المواد ٦ و١٢ و١٧ من البروتوكول.

٢٣- واستجابة للاهتمام الذي أبداه رئيساً للجنة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، عقدت الأمانة اجتماعاً مشتركاً بين المنظمات قبل انعقاد الدورة الثامنة كل من الهيئتين الفرعيتين بغرض جمع معلومات عن أنشطة وخطط المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها خبرة أو مصلحة خاصة بالآليات الثلاث المعرفة في بروتوكول كيوتو. وقدم تقرير شفهي إلى اجتماع مشترك عقدته الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيهما الثامنة.

٢٤- وبالإضافة إلى المشاركة في حلقات التدارس والاجتماعات على مستوى الخبراء وتقديم مدخلات أساسية لها، تخطط الأمانة لعقد ثلاث حلقات تدارس من جانبها خلال الفترة الممتدة حتى انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف: اثنتان بشأن الآليات المتصلة بالمشاريع (١٤-١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و١٧-١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أبيدجان، كوت ديفوار) والثالثة تنظم بالاشتراك مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن قضيتي تغير استخدام الأرض والحراثة الناشئتين عن بروتوكول كيوتو (٢٤-٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، روما).

٢٥- وواصلت الأمانة اتصالاتها العادية وتنسيقها مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وهيئتيه الأم، وهما المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومع منظمات أخرى مدرجة في جدول أعمال تغير المناخ، وذلك مثلاً من خلال المشاركة في اجتماعات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وتوفير الدعم للفريق العامل المشترك للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والاتفاقية. وأقامت أيضاً

اتصالات تعاونية مع المحفل الحكومي الدولي المعني بالأحراج، والبرنامج الدولي للغلاف الأرضي والمحيط الحيوي، والبرنامج الدولي للأبعاد البشرية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٢٦- ووسعت الأمانة نطاق وحدة الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً على موقعها على شبكة ويب باستيفاء قائمة المشاريع الجاري تنفيذها بانتظام بالمعلومات الجديدة التي تتلقاها. وأنشأت أيضاً شبكة إلكترونية لتبادل المعلومات عن الاجتماعات المتعلقة بالآليات (الخدمات المدرجة في القوائم). وأضيفت أيضاً وحدة تكنولوجيا جديدة إلى موقع شبكة الأمانة، وتعتمد الأمانة أيضاً نشر قائمة الخبراء إلكترونياً.

(ج) برنامج التنفيذ

٢٧- نسق برنامج التنفيذ دعم الأمانة للهيئة الفرعية للتنفيذ. وأعد وثائق للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية شملت تجميع الآراء التي قدمتها الأطراف. وتتعلق هذه الوثائق بالقضايا الجارية في عملية الاتفاقية المتصلة بالآلية المالية والبلاغات الوطنية التي ترد من الأطراف المدرجة وغير المدرجة في المرفق الأول. وتم أيضاً إعداد الوثائق وتقديم الدعم للفريق المخصص للمادة ١٣ لتمكينه من اتمام عمله.

٢٨- وانتهت الجولة الأولى للاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية التي وردت من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وأجري ثلاثة عشر استعراضاً متعمقاً للبلاغات الوطنية الثانية، بما في ذلك القيام بزيارات قطرية، وتم تعميم ١٠ بلاغات وطنية. واتخذت خطوات لتلقي ترشيحات إضافية لخبراء حكوميين للمشاركة في إجراء الاستعراضات المتعمقة.

٢٩- وشاركت الأمانة في ١٠ حلقات عمل إقليمية/أقاليمية تناولت قضايا مختلفة تتصل بإعداد البلاغات الوطنية الأولية، ونظمت أربعة أحداث خاصة تتعلق باحتياجات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لبناء القدرات. وفي سعيها لمساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ستتيح الأمانة مجموعة من العناصر التدريبية بشأن "إعداد البلاغات الوطنية الأولية" للأطراف باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية بحلول نهاية عام ١٩٩٨. وواصلت الأمانة أيضاً نشر المعلومات إلكترونياً ومتابعة تنفيذ مبادرة برنامج تبادل المعلومات بشأن تغيير المناخ على شبكة ويب (المواقع الوطنية على الشبكة). وتقوم الأمانة أيضاً بتنظيم حلقة عمل عن عوامل الانبعاث وبيانات الأنشطة في هافانا، كوبا، بهدف مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحسين وضع قوائم جردها لانبعاثات غازات الدفيئة. وهذا هو النشاط الأول في عملية إنشاء محفل لتبادل الخبرات المتعلقة بعوامل الانبعاث وبيانات الأنشطة.

٣٠- وعملاً باستنتاج اعتمده الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة (FCCC/SBI/1998/6)، الفقرة ٢٨ (ب)، نظمت الأمانة حلقة عمل في كوالا لمبور بشأن عملية النظر في البلاغات الوطنية التي ترد من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٣١- واستمرت الأمانة في الاشتراك في لجنة عمليات مرفق البيئة العالمية، وفي فرقة العمل المعنية بتغيير المناخ التابعة لمرفق البيئة العالمية وفي الفريق الاستشاري العلمي والتقني. وتتقاسم الأمانة رئاسة اللجنة الاستشارية لتنفيذ برنامج دعم البلاغات الوطنية الذي وافق عليه مجلس مرفق البيئة العالمية في

آذار/مارس ١٩٩٨. وعملا بتوصيات جمعية مرفق البيئة العالمية، اشتركت الأمانة أيضا في عملية استشارية تمت في إطار مرفق البيئة العالمية لتعيين إمكانات تحسين حساب التكاليف الإضافية.

٣٢- وتمت الأعمال التحضيرية المتعلقة بتجميع وتوليف البلاغات الوطنية الثانية التي ترد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وشارك في العملية خبراء من سبع مؤسسات من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ووكالة الطاقة الدولية، ومعهد الطاقة الآسيوي، ومركز الطاقة وعلوم البيئة والتكنولوجيا ومنظمة الطاقة في أمريكا اللاتينية. وتقوم الأمانة أيضا بتنسيق عمل فريق يعنى بوضع البيانات العالمية المتصلة بالاتفاقية.

٣٣- وشاركت الأمانة في حلقات عمل واجتماعات، شملت لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وأتاحت لها مدخلات أساسية. وقدمت مدخلات أيضا لاجتماع فريق خبراء بشأن الامتثال وتسوية المنازعات.

(د) برنامج دعم المؤتمرات والإعلام

٣٤- زود برنامج دعم المؤتمرات والإعلام هيئات الاتفاقية بالخدمات والدعم اللازمين لعقد الدورات الرسمية وأتاح للأمانة وعملية الاتفاقية نظام معلومات وتكنولوجيات معلومات من خلال موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة ويب. وتم الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للاستجابة على نحو أفضل للمادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وشملت عقد حلقة عمل أثناء انعقاد دورتي الهيئتين الفرعيتين في حزيران/يونيه.

٣٥- واتخذت الأمانة ترتيبات لتوفير مرافق ملائمة لانعقاد اجتماعي الهيئتين الفرعيتين في حزيران/يونيه، ونسقت نشر وتقديم الوثائق وأقامت اتصالات مع شعبة خدمات المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في جنيف لضمان توفير دعم فعال لجميع الدورات. وواصلت اتصالاتها العادية مع الأطراف من خلال مراكز التنسيق الوطنية والبعثات الدبلوماسية ويسرت الاشتراك في اجتماعات هيئات الاتفاقية. وبدأ أيضا تنفيذ أنشطة التخطيط لعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف والأعمال التحضيرية المتصلة بها.

٣٦- وأبقت الأمانة على نظمها للحواسب والاتصالات الالكترونية وقامت بتطويرها إلى حد أكبر، ووفرت القدرة التقنية اللازمة للاستجابة لطلبات الأطراف من الوثائق والمعلومات، ووضعت وأنتجت مجموعة من المنتجات والمواد الإعلامية. وشمل هذا توفير مرافق الحواسب للمشاركين أثناء انعقاد اجتماعي الهيئتين الفرعيتين في حزيران/يونيه ١٩٩٨، وزيادة تطوير الخدمات المباشرة على شبكة ويب العالمية (<http://www.unfccc.de>).

٣٧- وطبعت كتيبات عن بروتوكول كيوتو ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية وتم توزيعها حسب الاقتضاء. وستتاح قريبا نسخ منها باللغات الأخرى المستخدمة في الأمم المتحدة. وتوفر مكتبة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ مجموعة شاملة من الوثائق الرسمية للاتفاقية فضلا عن الوثائق ذات الصلة التي نشرت والتي لم تنشر.

(هـ) برنامج الموارد والتخطيط والتنسيق

٣٨- قدم برنامج الموارد والتخطيط والتنسيق دعماً موضوعياً لمكتب مؤتمر الأطراف. وشمل هذا الدعم تنظيم اجتماعات في آذار/مارس ١٩٩٨ وأثناء انعقاد دورة حزيران/يونيه ١٩٩٨، وإعداد مذكرات ومواد أساسية، ومساعدة الرئاسة في إجراء مشاورات غير رسمية بشأن انتخاب أعضاء المكتب والنظام الداخلي.

٣٩- وأشرفت الأمانة على وضع اللمسات الأخيرة على النص الأصلي لبروتوكول كيوتو وجميع التنقيحات المتصلة به. وساعدت أيضاً مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية في الإعداد لفتح باب التوقيع على البروتوكول في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨.

٤٠- واستعداداً لعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، قدمت الأمانة الدعم والوثائق للهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر في البنود ذات الصلة بمؤتمر الأطراف. وتعاونت أيضاً تعاوناً وثيقاً مع برنامج دعم المؤتمرات والإعلام في التخطيط للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف واتخاذ الترتيبات الأولية لها. وشمل ذلك مراجعة مشروع اتفاق البلد المضيف مراجعة قانونية.

٤١- وأخيراً، قاد البرنامج جهود الأمانة لتنسيق أنشطة برامجها المختلفة وتحسين عملية تخطيطها. وسعت الأمانة أيضاً إلى دعم مصالح الاتفاقية في سائر آليات التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة.

٤٢- واستمر البرنامج الفرعي للتنظيم المالي والإدارة، بمساعدة مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في تزويد الأمانة بجميع الخدمات في مجالات التوظيف وإدارة شؤون الموظفين، ووضع الميزانية والتخطيط المالي والمراقبة المالية، والمشتريات والخدمات العامة، وترتيبات سفر الموظفين والمشاركين في مؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين وحلقات العمل والمشاورات غير الرسمية.

٤٣- وبوجه خاص، ساعد البرنامج الفرعي الأمين التنفيذي في إعداد الوثائق الرسمية لمؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للتنفيذ وفي وضع "سياسة شؤون الموظفين في أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: التعيين والتطوير الوظيفي". وعلاوة على ذلك، تصدر البرنامج الفرعي عملية تصنيف جميع الوظائف الثابتة على أساس الهيكل التنظيمي الجديد الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وتسوية أوضاع الموظفين الذين عينوا بعقود قصيرة الأجل للعمل في الأمانة خلال فترة السنتين الأخيرة وتشبيتهم في الوظائف الشاغرة. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت الجهود توجه نحو تصميم ووضع وتنفيذ نظام معلومات لأتمتة أنشطة البرنامج الفرعي.

باء- الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

٤٤- في ١ آب/أغسطس ١٩٩٨، بلغت الاشتراكات التي وردت عن هذا العام ٩٤٩ ٩٥٤ دولاراً. ومع الرصيد البالغ ١١٧ ١٧٠ دولاراً والمرحل من عامي ١٩٩٦-١٩٩٧، يصل إجمالي الإيراد المتاح حالياً لدعم المشاركة في عام ١٩٩٨ إلى ١٢٥ ٠٦٦ دولاراً.

٤٥- ووصلت نفقات تغطية تكاليف مشاركة ٨٤ مندوبا من الأطراف المؤهلة للحصول على دعم مالي لحضور دورتي الهيئتين الفرعيتين في بون في حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ٣٢٠ ٠٠٠ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، أتيح لأعضاء مكتب مؤتمر الأطراف من الأطراف المؤهلة للحصول على دعم مالي الدعم لحضور الاجتماعات ذات الصلة.

٤٦- ويتوخى توفير الدعم المالي لمندوب واحد على الأقل من كل من الأطراف ال ١٤٧ المؤهلة لحضور الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. وسيتم تمويل مشارك ثان من كل من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية.

٤٧- وكما أشير في الوثيقة FCCC/SBI/1998/4، لن ينظر في تمويل الأطراف من غير أقل البلدان نموا أو البلدان الجزرية الصغيرة النامية، المؤهلة عادة للحصول على دعم مالي للمشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، ولكنها لم تسدد اشتراكاتها بعد عن عامي ١٩٩٦-١٩٩٧، من الصندوق الاستئماني للمشاركة.

جيم- الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية

٤٨- بالإضافة إلى مبلغ ال ٤٠٠ ٠٢٧ ١ دولار المرحل من فترة السنتين السابقة، تلقت الأمانة مساهمات للأنشطة التكميلية بلغ مجموعها ٥٦٧ ٣٥٥ ١ دولارا في عام ١٩٩٨ فوصل بذلك إجمالي الإيرادات إلى ٩٦٧ ٣٨٢ ٢ دولارا. وتقيدت بشدة قدرة الأمانة على التخطيط وانفاق الأموال الإضافية بفعالية في عام ١٩٩٧ بثقل الجدول الزمني للاجتماعات والتحضير لانعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. وقد أسفر ذلك عن ترحيل مبالغ كبيرة من الأموال لعام ١٩٩٨.

٤٩- ولتحسين إدارة هذه الأموال، أنشأ الأمين التنفيذي فريقا معنيا بتمويل المشاريع يتألف من كبار الموظفين الممثلين لكل برنامج. ومهمة هذا الفريق هي رصد استعمال الأموال الإضافية بفحص المشاريع التي سيوافق عليها فريق التنظيم.

٥٠- وحتى هذا الوقت من العام، تم اقرار أربعة مشاريع بتكلفة إجمالية قدرها ١,١ مليون دولار. وسيستهدف أحد المشاريع إنشاء فريق للدعم الإعلامي والميداني لتنفيذ المهام الأساسية المتمثلة في دعم الأمانة والأطراف والجمهور بالمعلومات وتيسير وتعزيز تبادل المعلومات فيما بين الأطراف وبين الأطراف والأمانة والدوائر الأخرى المعترف بها. وسيتولى مشروع ثان دعم حل المشاكل وتعزيز تبادل الخبرات فيما بين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في عملية اعداد بلاغاتها الوطنية الأولية وتفهمها للمعلومات اللازمة لإعداد وتقديم البلاغات الوطنية كما وردت في المبادئ التوجيهية (انظر المقرر ١٠م أ-٢). وسيتمثل مشروع آخر في تنفيذ برنامج زمالات خاص باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للاسهام في بناء القدرات بصدد تغير المناخ في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وذلك باكتساب خبرة مهنية محلية، وسيعزز مشروع آخر قدرة مكتب الأمين التنفيذي على جمع الأموال التكميلية وإدارتها.

٥١- وعلاوة على ذلك، استُخدم هذا الصندوق لتمويل الأعمال المتصلة بالأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية والأنشطة الإضافية التي تنشأ عن المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو،

وتغطية تكاليف سفر خبراء إضافيين من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للمشاركة في الاستعراض المتعمق للبلاغات الوطنية التي ترد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

دال- الصندوق الاستئماني للمساهمة السنوية الخاصة المقدمة من حكومة ألمانيا (صندوق بون)

٥٢- تعهدت حكومة ألمانيا، كجزء من عرضها لاستضافة الأمانة في بون، بتقديم مساهمة سنوية خاصة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لتغطية التكاليف التي تتمثل أساساً في تنظيم الاجتماعات والأحداث في ألمانيا. وخلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، كانت هذه المساهمة تمثل جزءاً من الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية. على أنه تم، اعتباراً من كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، إنشاء صندوق بون تحت حساب مختلف وفقاً للمقرر ١٧/أ-٣. واستلم المبلغ الكامل الذي قدره ٣,٥ مليون مارك ألماني لعام ١٩٩٨. وهذه الأموال التي دفعت في حينها وفقاً للترتيبات الثنائية القائمة بين حكومة ألمانيا وأمانة الاتفاقية ساعدت في تأمين سلاسة تنظيم الاجتماعات الحكومية الدولية في بون.

٥٣- وسينفق حوالي ٢,١ مليون مارك ألماني، أو ٦٠ في المائة من صندوق بون لعام ١٩٩٨، على مرافق المؤتمرات ودعم الموظفين فضلاً عن تجهيز الوثائق، ونحو ٠,٤٢ مليون مارك ألماني أو ١٢ في المائة على خدمات الإعلام، و٠,٥٤ مليون مارك ألماني أو ١٥ في المائة على الاجتماعات غير الرسمية وحلقات العمل في بون أو في البلدان النامية. أما النسبة المتبقية وقدرها ١٣ في المائة، فتقيداً للامم المتحدة لحساب الدعم الإداري.

ثالثاً- الموظفون

ألف- الوظائف الثابتة

٥٤- وافق مؤتمر الأطراف، بمقرره ١٥/أ-٣، على ٥٧ وظيفة في إطار الميزانية الأساسية لعام ١٩٩٨، منها ٣٦ وظيفة في الفئة الفنية وما فوقها (ف/مد)، و ٢١ وظيفة في فئة الخدمات العامة. وتعرض عقود عمل مدتها سنتان لهذه الوظائف. وعلاوة على ذلك، أنشأ الأمين التنفيذي عدداً من الوظائف في إطار صندوق بون والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية. وتخضع هذه الوظائف عادة لعقود عمل مدتها عام واحد. ووافقت الأمم المتحدة أيضاً على وظيفتين من الفئة الفنية و ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة تدفع تكاليفها من أموال النفقات العامة. وعليه، يصل حالياً إجمالي عدد الوظائف الثابتة في الأمانة إلى ٤٥ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها (ف/مد) وإلى ٣٤ وظيفة من فئة الخدمات العامة. ويقدم الجدول ٢ (أ) تفاصيل عن هذه الوظائف بحسب مستوى ومصدر الأموال.

٥٥- ومع مراعاة التعديلات التي طرأت على الهيكل التنظيمي وبرنامج العمل، تم إعداد مواصفات جديدة أو مستوفاة لجميع الوظائف في الأمانة في عام ١٩٩٨. فتم تقييم كل وظيفة وتصنيفها بعد ذلك من جانب الأمم المتحدة لتأكيد المستوى. وهذه العملية التي بدأت في أوائل عام ١٩٩٨، ونفذت جنباً إلى جنب مع سياسة جديدة تم وضعها للتعيين والتطوير الوظيفي، أسفرت عن إرجاء في إجراءات التوظيف حتى أواخر نيسان/أبريل - أوائل أيار/مايو ١٩٩٨. إن الوقت الذي استغرقته تكملة عملية التصنيف والاعلان عن الوظائف

الشاغرة وشغلها قد عدل النفقات المخطط لها خلال النصف الأول من عام ١٩٩٨ كما ورد شرح ذلك في الفقرة ١٧ من هذا التقرير.

باء- ملء الشواغر

٥٦- في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، كان قد تم شغل ٦٦ في المائة من الوظائف من الفئة الفنية الممولة من الميزانية الأساسية و٥٣ في المائة من الوظائف في فئة الخدمات العامة بعدد كبير من الموظفين المؤقتين الذين سدوا النقص. وبحلول ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، ارتفع مستوى شغل الوظائف إلى ٧٤ في المائة في كلتا الفئتين. وعلى أساس إجراءات التوظيف التي تنفذ حالياً، يتوقع شغل ٩٥ في المائة من الوظائف الممولة من الميزانية الأساسية بحلول نهاية العام. وفيما يتعلق بالوظائف الممولة من صندوق بون والوظائف الممولة من النفقات العامة، يتوقع أن يصل معدل شغل الوظائف إلى ٨٨ و ١٠٠ في المائة على التوالي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ومما يفسر ارتفاع نسبة الشواغر في الوظائف الممولة بأموال تكميلية أنها لم تُنشأ إلا في تموز/يوليه ١٩٩٨ ويجري الآن تنفيذ إجراءات التوظيف لشغلها.

الجدول ٢ (أ): مقارنة بين الوظائف الثابتة والوظائف المشغولة

في ١٩٩٨ بحسب مصدر التمويل

(في ١ آب/أغسطس ١٩٩٨)

المجموع						
الوظائف المشغولة	الوظائف الثابتة	الوظائف المشغولة	صندوق بون	الأموال العامة	أموال تكميلية	الميزانية الأساسية
١	١					١ أمين عام مساعد
*١	٢					٢-مد
٤	٤					١-مد
٦	٨	١			١	٥-ف
٨	١٠	١	١			٤-ف
٨	١٢		١		١	٣-ف
٣	٨		١		٢	٢-ف
٣١	٤٥	٢	٣		٤	٣٦ المجموع الفرعي
٢٥	٣٤	٥	٦		٢	٢١ فئة الخدمات
٥٦	٧٩	٧	٩		٦	٥٧ المجموع

* اتخذت إجراءات لتعيين المدير الثاني من فئة مد-٢.

رابعا- الترتيبات الادارية

٥٧- أتاحت الأمم المتحدة للأمانة الدائمة منذ إنشائها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ خدمات الدعم الاداري وفقا لمذكرة الأمين العام عن الترتيبات المؤسسية للأمانة الدائمة (FCCC/CP/1995/5/Add.4) التي قبلها مؤتمر الأطراف مؤقتا في دورته الأولى (انظر المقرر ١٤/م أ-١، الفقرة ٣).

٥٨- وبموجب هذه الترتيبات، تؤدي الأمم المتحدة، من خلال مكتب الأمم المتحدة في جنيف جزءاً من المهام الإدارية ويؤدي الجزء الآخر منها البرنامج الفرعي للتنظيم المالي والإدارة التابع للأمانة. ومع ذلك، يتوقع أن تتطور الترتيبات لتشمل الاحتياجات الادارية التي تنشأ عن لا مركزية تشغيل الأمانة في بون. ومع توسع الأمانة وزيادة تعقد احتياجاتها، بات واضحا أنه يجب أن تتحمل مزيدا من المسؤوليات الادارية.

٥٩- وأجرى الأمين التنفيذي ومكتب الأمم المتحدة في جنيف استعراضا مفصلا للترتيبات الادارية في تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٩٨، خلص إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ينبغي أن تتحمل مسؤولية جميع المهام الادارية، والمالية، ومهام الموظفين والمشتريات على مراحل وبشكل مخطط، باستثناء بضعة مجالات تتطلب مشاركة الهيئات الادارية التي أنشأها الأمين العام. وتُنظر حاليا إدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية بمقر الأمم المتحدة في التقرير المشترك الذي أعده المكتب واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٦٠- ويرد في الوثيقة FCCC/CP/1998/8/Add.1 مزيد من المعلومات عن التقدم المحرز في هذا الاستعراض الاداري، بما في ذلك عن توزيع أموال دعم البرامج.

خامسا- جدول الاشتراكات المنقح

٦١- عملا بقرار الجمعية العامة بتنقيح جدول الأنصبة المقررة لقسمته نفقات الأمم المتحدة (القرار ٢١٥/٥٢ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثامنة، في طرائق تحديد جدول الاشتراكات الارشادي في الميزانية الأساسية للاتفاقية. وبعد استعراض شتى الخيارات التي قدمها الأمين التنفيذي، قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ توصية الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بوضع جدول الاشتراكات على أساس الجدول الجديد للأنصبة المقررة لقسمته نفقات الأمم المتحدة واتباع مبدأ أن تساهم جميع الأطراف في ميزانية الاتفاقية (FCCC/SBI/1998/6، الفقرة ٧٥). ويقدم مرفق هذه الوثيقة جدول الاشتراكات الارشادي المنقح لكل طرف في ١٩٩٨ و ١٩٩٩.

٦٢- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضا بتعديل الاجراءات المالية لتعكس الطريقة الجديدة. وينبغي أن يكون نص الاجراءات المالية، كما ورد في المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول، الفقرة ٧ (أ) من الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1، كالاتي: "الاشتراكات التي تدفعها الأطراف سنويا على أساس الجدول الارشادي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، والذي يستند إلى ما تعتمده الجمعية العامة من حين إلى آخر، من جداول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة، المعدلة بحيث لا يقل اشتراك أي طرف عن ٠.٠٠١ في المائة من المجموع، ولا يزيد اشتراك أي طرف على ٢٥ في المائة من المجموع؛ ولا يزيد اشتراك أي طرف من أقل البلدان نموا على ٠.٠١ في المائة".

٦٣- وتتجلى هذه الأحكام في مشروع المقرر الجامع عن المسائل الادارية والمالية الوارد في الاضافة إلى هذه الوثيقة.

مرفق

جدول الاشتراكات الارشادي للميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة
الإطارية بشأن تغير المناخ: ١٩٩٨-١٩٩٩

الجدول الارشادي		الطرف	الجدول الارشادي		الطرف
١٩٩٩	١٩٩٨		١٩٩٩	١٩٩٨	
٢,٦٤٦	٢,٧٢٢	كندا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	ألبانيا
٠,٠٠٢	٠,٠٠١	الرأس الأخضر			
٠,٠٠١	٠,٠٠٢	جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠٩	٠,١١٢	الجزائر
٠,٠٠١	٠,٠٠١	تشاد	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	أنتيغوا وبربودا
٠,١٢٦	٠,١٠٩	شيلي	٠,٩٨٤	٠,٧٤	الأرجنتين
٠,٩٣٥	٠,٨٦٨	الصين	٠,٠١١	٠,٠٢٦	أرمينيا
٠,١٠٥	٠,١٠٤	كولومبيا	١,٤٢٤	١,٤١٧	أستراليا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	جزر القمر	٠,٩٠٤	٠,٩٠١	النمسا
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	الكونغو	٠,٠٢١	٠,٠٥٨	أذربيجان
٠,٠٠١	٠,٠٠١	جزر كوكس	٠,٠١٤	٠,٠١٤	جزر البهاما
٠,٠١٥	٠,٠١٦	كوستاريكا	٠,٠١٦	٠,٠١٧	البحرين
٠,٠٠٩	٠,٠١٢	كوت ديفوار	٠,٠١	٠,٠١	بنغلاديش
٠,٠٣٥	٠,٠٥٤	كرواتيا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	بربادوس
٠,٠٢٥	٠,٠٣٨	كوبا	١,٠٠٦	١,٠٥٦	بلجيكا
٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	قبرص	٠,٠٠١	٠,٠٠١	بليز
٠,١١٦	٠,١٦٣	الجمهورية التشيكية	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	بنن
٠,٠١٨	٠,٠٣	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٠١	٠,٠٠١	بوتان
٠,٠٠٧	٠,٠٠٨	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٧	٠,٠٠٨	بوليفيا
٠,٦٦٤	٠,٦٦٢	الدانمرك	٠,٠١	٠,٠١	بوتسوانا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	جيبوتي	١,٤١٣	١,٤٥٩	البرازيل
٠,٠٠١	٠,٠٠١	دومينيكا	٠,٠١٨	٠,٠٤٣	بلغاريا
٠,٠١٩	٠,٠٢١	إكوادور	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	بوركينافاسو
٠,٠٦٢	٠,٠٦٦	مصر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	بوروندي
٠,٠١٢	٠,٠١٢	السلفادور	٠,٠٠١	٠,٠٠١	كمبوديا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	إريتريا	٠,٠١٢	٠,٠١٣	الكاميرون

الجدول الارشادي		الطرف	الجدول الارشادي		الطرف
١٩٩٩	١٩٩٨		١٩٩٩	١٩٩٨	
١٩,٢٠٣	١٧,٢٢٢	اليابان	٠,٠١٤	٠,٠٢٢	إستونيا
٠,٠٠٦	٠,٠٠٨	الأردن	٠,٠٠٦	٠,٠٠٧	إثيوبيا
٠,٠٦٣	٠,١١٩	كازاخستان	٢,٥	٢,٥	الجماعة الأوروبية
٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	كينيا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	فيجي
٠,٠٠١	٠,٠٠١	كيريباتي	٠,٥٢١	٠,٥١٨	فنلندا
٠,١٢٩	٠,١٤٨	الكويت	٦,٢٨٥	٦,٢٥٦	فرنسا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠١٤	(طرف جديد)	غابون
٠,٠٢٣	٠,٠٤٤	لاتفيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غامبيا
٠,٠١٥	٠,٠١٥	لبنان	٠,٠١٨	٠,٠٥٦	جورجيا
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	ليسوتو	٩,٤٢٥	٩,٢٧٧	ألمانيا
٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	لختنشتاين	٠,٠٠٧	٠,٠١	غانا
٠,٠٢١	٠,٠٤٣	ليتوانيا	٠,٣٣٧	٠,٣٥٥	اليونان
٠,٠٦٥	٠,٠٦٤	لكسمبرغ	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غرينادا
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	ملاي	٠,٠١٧	٠,٠١٨	غواتيمالا
٠,١٧٣	٠,١٦٢	ماليزيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	غينيا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	ملديف	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غينيا - بيساو
٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	مالي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غيانا
٠,٠١٣	٠,٠١٣	مالطة	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	هايتي
٠,٠٠١	٠,٠٠١	جزر مارشال	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	هندوراس
٠,٠٠١	٠,٠٠١	موريتانيا	٠,١١٥	٠,١١٥	هنغاريا
٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	موريشيوس	٠,٠٣١	٠,٠٣١	آيسلندا
٠,٩٤٢	٠,٩٠٧	المكسيك	٠,٢٨٧	٠,٢٩٤	الهند
٠,٠٠١	٠,٠٠١	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,١٧٧	٠,١٦٧	إندونيسيا
٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	موناكو	٠,١٨٥	٠,٢٩٢	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	منغوليا	٠,٢١٥	٠,٢١٥	آيرلندا
٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	المغرب	٠,٣٣٢	٠,٣١٧	إسرائيل
٠,٠٠١	٠,٠٠٢	موزامبيق	٥,٢٢	٥,١٩٦	إيطاليا
٠,٠٠٨	٠,٠٠٩	ميانمار	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	جامايكا

الجدول الارشادي		الطرف	الجدول الارشادي		الطرف
١٩٩٩	١٩٩٨		١٩٩٩	١٩٩٨	
٠.٥٤٧	٠.٥٧٢	المملكة العربية السعودية	٠.٠٠٧	٠.٠٠٧	ناميبيا
٠.٠٠٦	٠.٠٠٦	السنغال	٠.٠٠١	٠.٠٠١	ناورو
٠.٠٠٢	٠.٠٠٢	سيشيل	٠.٠٠٤	٠.٠٠٤	نيبال
٠.٠٠١	٠.٠٠١	سيراليون	١.٥٦٧	١.٥٦	هولندا
٠.١٦٩	٠.١٦١	سنغافورة	٠.٢١٢	٠.٢١٣	نيوزيلندا
٠.٠٣٧	٠.٠٥١	سلوفاكيا	٠.٠٠١	٠.٠٠٢	نيكاراغوا
٠.٠٥٩	٠.٠٥٨	سلوفينيا	٠.٠٠٢	٠.٠٠٢	النيجر
٠.٠٠١	٠.٠٠١	جزر سليمان	٠.٠٣٨	٠.٠٦٧	نيجيريا
٠.٣٥٢	٠.٣٥٢	جنوب أفريقيا	٠.٠٠١	٠.٠٠١	نيوي
٢.٤٨٨	٢.٤٧٧	إسبانيا	٠.٥٨٦	٠.٥٨٣	النرويج
٠.٠١٢	٠.٠١٣	سري لانكا	٠.٠٤٩	٠.٠٤٨	عمان
٠.٠٠٧	٠.٠٠٩	السودان	٠.٠٥٧	٠.٠٥٨	باكستان
٠.٠٠٤	٠.٠٠٤	سورينام	٠.٠١٢	٠.٠١٥	بنما
٠.٠٠٢	٠.٠٠٢	سوازيلند	٠.٠٠٧	٠.٠٠٧	بابوا غينيا الجديدة
١.٠٤٢	١.٠٥٩	السويد	٠.٠١٣	٠.٠١٣	باراغواي
١.١٦٨	١.١٧	سويسرا	٠.٠٩١	٠.٠٨٢	بيرو
٠.٠٦١	٠.٠٦	الجمهورية العربية السورية	٠.٠٧٧	٠.٠٧٤	الفلبين
٠.٠٠٥	(طرف جديد)	طاجيكستان	٠.١٩٩	٠.٢٤٢	بولندا
٠.١٦	٠.١٥٢	تايلند	٠.٤٠١	٠.٣٥٥	البرتغال
٠.٠٠٤	(طرف جديد)	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠.٠٣٢	٠.٠٣٢	قطر
٠.٠٠١	٠.٠٠٢	توغو	٠.٩٥٥	٠.٩٢	جمهورية كوريا
٠.٠١٦	٠.٠١٧	ترينيداد وتوباغو	٠.٠١٧	٠.٠٤١	جمهورية مولدوفا
٠.٠٢٧	٠.٠٢٧	تونس	٠.٠٦٤	٠.٠٩٨	رومانيا
٠.٠٠٨	٠.٠١٤	تركمانستان	١.٤٢٩	٢.٧٦٨	الاتحاد الروسي
٠.٠٠١	٠.٠٠١	توفالو	٠.٠٠١	٠.٠٠١	سانت كيتس ونيفيس
٠.٠٠٤	٠.٠٠٤	أوغندا	٠.٠٠١	٠.٠٠١	سانت لوسيا
٠.٢٩	٠.٦٥٣	أوكرانيا	٠.٠٠١	٠.٠٠١	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٠.١٧١	٠.١٧١	الإمارات العربية المتحدة	٠.٠٠١	٠.٠٠١	ساموا
٤.٨٩١	٤.٨٩	المملكة المتحدة	٠.٠٠٢	٠.٠٠٢	سان مارينو

الجدول الارشادي		الطرف	الجدول الارشادي		الطرف
١٩٩٩	١٩٩٨		١٩٩٩	١٩٩٨	
٠,٠٠٧	٠,٠١	فييت نام	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	جمهورية تنزانيا المتحدة
٠,٠١	٠,٠١	اليمن	٢٥	٢٥	الولايات المتحدة الأمريكية
٠,٠٣٣	٠,٠٥٨	يوغوسلافيا	٠,٠٤٦	٠,٠٤٧	أوروغواي
٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	زامبيا	٠,٠٣٦	٠,٠٧٤	أوزبكستان
٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	زيمبابوي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	فانواتو
١٠٠	١٠٠	المجموع	٠,١٦٩	٠,٢٢٦	فنزويلا
